

اختيار الموضع الرخو عند قضاء الحاجة (الطهارة) - باب الاستنجاجاء

(1م)

عبدالمحسن الزامل

المسألة السادسة يسن ارتياهه لبوله مكانا رخوا. يقرخ ورخو ورخوا. ارتياهه اي قصده انه يسن لمن يريد ان يقضي حاجته اه ان يقصد مكانا رخوا. وسيأتي انه قد يكون في مكان - [00:00:06](#)

صلب لكن حينما يكون في الصحراء فيقصد الى مكان تراب مكان مثلا سهل لين اذا آآ قضى حاجته فانه يأمل من رشاه شيء من البول. ولهذا آآ روى ابو داود من عن ابي موسى عند احمد وابي آآ رواه ابو داود واحمد - [00:00:26](#)

من روایة رجل عن ابی موسی او شیخ عن ابی موسی رضی الله عنہ انه علیه الصلاة والسلام قال اذا اراد احدکم ان یبول فلیرتد بوله موضعا وهذا فيه مبهم والاسناده ضعیف لكن معناه هو توقی النجاسة واجب واجب ولهذا اذا - [00:00:46](#)

كان واجبا ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. فاذا علموا على بعضنا ان هذا انه يصيبه النجاسة من هذا المكان فعليه ان وقع اصابة النجاسة باه يقصد الى ما كان رخوا. فان لم يجد غيره فسيأتي بزوابئه اه شارح اه انه - [00:01:06](#)
يعني يعني حال قضاء حاجته آآ في هذا المكان كما سيأتي بزوابئه الشارح رحمة الله - [00:01:26](#)